

فبعض ج او يرد الي الاول بعكس الصفري كما تقدم ولثاني
 من موجبتين والصفري كلية نتيجة موجبة جزئية نحو
 بعض ج وكل اب فبعض ج او الثالث من كليتين والصفري
 موجبة ونتيجة سالبة جزئية نحو كل ب ج ولا شيء من ب ا
 فبعض ج ليس اب الخلف ويعكس الصفري والرابع من صفري
 موجبة كلية وكسري سالبة جزئية ونتيجة سالبة جزئية نحو
 كل ب ج وبعض ج ليس فبعض ج ليس اب الخلف وبالفرصه الخامس
 من موجبتين والكسري كلية ونتيجة موجبة جزئية نحو بعض
 ب ج وكل ب فبعض ج اب الخلف ويعكس الصفري ويغرض
 موضوع الجزئية وتم مغول كل د ج وكل د فبعض ج ا لاد
 س من صفري موجبة جزئية وكسري سالبة كلية ونتيجة
 سالبة جزئية نحو بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس
 اب الخلف وبالعكس للصفري وبالفرصه الثاني من بعضه الثروج
 مع حذف ب ب **قوله** اما من المحللة وعامة المقدمتين في
 المطلق لم يتبهر لهذا القسم وهو المركب من محليتين
 محسوسا انه لا يكون الا من الحملات وان الشرطيات لا
 تكون الا استثنائية كذا في الاشارات **قوله** وهو الملقم
 الملقم عن اويلين كل الاربعه وهو بالبر كذا كذا من
قوله وهو ما تركب الي اخره خروج الاشارة **قوله** من ضرب
 زوج في زوج كالاربعه في الاربعه ويصير في اثني عشر
 فانها تحصل من ضرب زوج وهو اثنتان في زوج وهو سبعة

لكن الشارح سياتي قوله فريد انه يقول ونفي زوج الزوج والفرد
 ومثله ذلك باثني عشر فاقابل واجاب بعضا فاقابل الدر عن هذا الا
 براد بان المراد ما تركب من ضرب زوج في زوج فقط بخلاف الاثني
 عشر فانها تحصل من ضرب زوج تارة ومن ضرب فرد اخري نحو
 اثنتين في ستة وثلاثة في اربعة فاقابل **قوله** وهو ما تركب الي اخره
 خروج ثلاثة من ضرب زوج كالاربعه في قوله في فرد كالثلاثة والحال
 صل من ضربهما اثني عشر وسيا في قريبا انه يقول ونفي زوج
 الزوج والفرد فهو قسم ثالث وهذا الضابط ينهه الهمس
 الا ان يقال بما افاده بعض الاقائل انه المراد فقط كما تقدم
 فليح **قوله** وفسره ابي زوج الفرد **قوله** بما ابي عدد **قوله** كسنة
 فانها الوصفت فسمه واحدة لا تنهت الي عدد فرد
 وهو ثلاثة وكذا الكلام في عشرة فانها تنهت الي خمسة بخلاف
 نحو ثمانية **قوله** وهو ما ابي عدد **قوله** ليس بواحد نظر هل
 اخبر عن الاربعه وعبارة بعض الثروج وزوج الزوج
 والفرد ما قبل التنصيف اكثر من مرة والنهي تنصيفه الي
 عدد وفرد وهو ما تركب من ضرب عدد زوج في عدد زوج
 تارة ومن عدد زوج في عدد فرد تارة اخر كاثني عشر والنهي
 كلامه فاقابل وفي عبارة بعض الثروج ايضا لانه اذا قبل
 التنصيف مرة واحدة فقط كالعشرة فهو زوج الفرد وان
 قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الي الواحد
 كالاربعه فهو زوج الزوج وان لم ينته اليه كالمائة

Copyrighted material